

ان يشترك مع محرم في القتل
ويطلق تصرف المحرم في
لوقبض من اشترى فوطيا
جزاءه وان يبايعه غيره
ان طيبة اشترىها من الحرة
قيمة كل منها فان دفع
ان جاوز المقاتل غير محرم
ان فاصدك لنفسك وما اشترى
كما اذا المالك جاوز الحرم
ان قصد المالك موضعاً يحل
على من يملكه ان يحرم ما
لو كان غير محرم ولو با
ان يظف المالك شرط عمره
رفضه ووجب به دم
فان اتمها بصبغ واذبح
من احرم بالحج اشترى
ان حلق الا ولو بالدم
ومن ادى بعمرته وما حلق
ان احرم بعمرته من بعد ما
وكان قال تامة يظن ويطلق
فان يظف له وبعد احرم ما
اهل بالعمرة يوم النحر
من كان بالحج اهل لرمث
وصحبت مع المضرب ودم
وفاس الحج اذا احرم به

كان على كل جزء الفاعل
ما يصيد في احرامه وما حلف
فعلية والبائع قد شرى
فيمسك يظفر هذا الفظ
فولدت وهلكا يعمر
جزاؤها فالولد لم يتسرع
عاده وحره لا لسقاط الدم
في نسك من قبل عوي قد وقع
فاخره من حيلة ما اليزم
الحاجه بغير احرام يحل
بجحد وعمره واليزم ما
ان مده في عامه ما عمما
فاخره بحج بذيبة
وحجته وعمره ففعله
دم جهن حكمة قد ايتضه
في يوم نحر لزمه واحدا
والامعة غيره كالعده
اشم باخرى ذبح وحقق
احرمه بالحج الغريب لزمه
عمرته بوقوفه وما فعل
مضى عليها ذبحا بعض الدما
او بعدة بثلاث من الغير
ولخصت ومع دم قد تصيب
الارتكاب التهور والتأشير
او عمره رفض تكلم فان تلبه

باب

باب الاحصان
ان خصص ما يقع كالمريض
يبعث نساء تدبج في الحرم
لو رجع لأهله وما فعلا
جاز وان ادرك حجاً فيها
ويجوز حل بلا تقصير
ويؤمر معمر بالعمرة
ولها القارن بالمعتمرة
ان يعث وذلك ما قد خصص
لوجهه وجوا ان قد
مدرك ركن من طواف الغرض

باب الحج عن الغير
وتقبل العبادة المأتمرة
وكل ما ركب منهما قبل
ان كان داء الرجح الزوال
وشرط الامر به للغير
والحج شرط فريضه لا التقليل
وشرط أهلية المأمور
فحاج حج امرأه وعتمده
ان مرض المأمور في الطريق
لم اذ او كلفه بأن اذنت
او صحح حج من بلدته
وما كلف تطوع من احد
ان حج عتق امرأه قد وقع
ولم يكن لو احدث بالجعل

حل له التحلل بالعرض
او قيمته والقارن ضعف الدم
وصبر عنه وما تحلل
والا قد تحلل منها
ولو بالحل مع التقصير
ومفرد بعمرته وحجته
وذكر الهدى وحجاً ذكراً
والا لا يلزم وما يخص
او لو توفي ففقد حل الغرض

نباية وضد هال البدينة
نباية بشرط عجز متصل
في مشكدة والا لا قد قالوا
في حج غير وارث الحنبر
ويقع عن امر في الكفا
ليصحة الافعال والاجور
وصرورة وعلى سبوا اعتمد
ما دفع المال الى الرقيق
دفعه لمن يشاء المحسن
بالثلاث الوافي من تركه
عند غير وارث التقصير
وكل بالضممان يتبع
بخلاف من تبرع بالفضل